

المبسوط

يستقبلها في الشهر الأول يوم دم ويومان طهر فلا بد من الزيادة في مدة حيضها فيجعل
حيضها من أول ما رأت أربعة ليكون ابتداءه وختمه بالدم والطهر في خلاله قاصر ثم طهرها
بقية الشهر وذلك ستة وعشرون .

وعلى قول الزعفراني رحمه الله تعالى إنما يزداد ساعة واحدة من اليوم الرابع لأن الضرورة
به ترتفع كما بينا والمسائل المخرجة على هذا الأصل كثيرة وفيما بيناه كفاية .

فإن كان حيضها عشرة أيام من أول الشهر وطهرها عشرين فطهرت ثلاثين يوما ثم استمر بها
الدم فعشرة من أول الدم المستمر حيض عند محمد رحمه الله تعالى بطريق البدل لأنها لم تر في
أيامها شيئا والإبدال بطريق الجر ممكن .

فإننا إذا أبدلنا هذه العشرة يبقى من زمان طهرها عشرة فيجر خمسة من أيام الحيض إلى
باقي الطهر ليتم خمسة عشر فلهذا أبدل لها وقال تترك من أول الاستمرار عشرة ثم تصلي خمسة
عشر ثم تترك خمسة ثم تصلي عشرين ثم تترك عشرة وتصلي عشرين وكذلك إن طهرت اثنين وثلاثين
يوما لأننا إذا أبدلنا لها من أول الاستمرار عشرة يبقى من الطهر ثمانية فيجر من أيامها
الثاني سبعة إليه ليتم خمسة عشر فإنه يبقى بعده ثلاثة أيام وذلك حيض تام فأما إذا طهرت
اثنين وثلاثين فالآن لا يبدل لها من أول الاستمرار لأننا لو أبدلنا لها عشرة يبقى من زمان
طهرها سبعة فلا يمكن أن يجر من الحيض الثاني إليه ما يتم به الطهر خمسة عشر لأن ذلك
ثمانية والباقي بعدها يومان ويومان لا يمكن أن يجعل حيضا فلهذا لم يبدل لها ولكنه قال
تصلي إلى موضع حيضها الثاني والله أعلم بالصواب .

\$ فصل في بيان التاريخ امرأة كان أيام حيضها عشرة \$ وأيام طهرها عشرين ثم استمر بها
الدم يوم الأحد لأربع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة أربع وسبعين وأربعمئة ثم جنت
وبقيت كذلك مدة طويلة ثم أفاقت والدم مستمر كذلك فجاء اليوم وهو يوم الخميس السابع
والعشرين من ذي القعدة سنة سبع وسبعين وأربعمئة إلى فقيه تستفتيه أنها حائض اليوم أم
طاهر فإن كانت حائضا فهذا أول حيضها أو آخره وإن كانت طاهرا فكذلك فالسبيل لذلك الفقيه
أن ينظر من تاريخ الاستمرار إلى يوم السؤال فيأخذ السنين الكوامل والشهور الكوامل
والأيام التي لم تبلغ شهرا فيجعل السنين شهورا والشهور أياما ثم يطرح من الجملة العدد